ملخص

فللصلاة في الإسلام منزلة لاتعدلها منزلة أي عبادة أخرى ، فهي عماد الدين الذي لايقوم إلا به ، وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف ووضع لها شروط وأركان لا تصح الصلاة إلا بها ، وقد يحصل للمكلف خلل في شروط الصلاة لابد له من تداركها وجبرها حتى تصح منه هذه العبادة العظيمة كما أراد الله تعالى ،ولذالك كله اخترت أن يكون عنوان بحثي (تصحيح الخلل في شروط الصلاة وأحكامه في الفقه الأسلامي) أملا" في الإصلاح والمنفعة ، وقد توصلت الى نتائج منها

أن الخلل قد يؤدي إلى بطلان العبادة وقد يتدارك ويجبر بسجود سهو أو فدية أو قضاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين، واما بعد :

فللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أي عبادة أخرى ، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، وهي أخر ما وصى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أخر ما يفقد من الدين فأن ضاعت ضاع الدين كله ، وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف ووضع لها شروط وأركان لا تصح الصلاة إلا بها وصحح ما يحصل فيها للمكلف من خلل ،

وقد بين الفقهاء من خلال النصوص شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها حتى يستطيع المكلف إن يأتي بالصلاة كما أمر الله تعالى وأراد وقد يحصل للمكلف خلل في شروط الصلاة لابد له من تداركها وجبرها حتى تصح منه هذه العبادة العظيمة كما أراد الله تعالى ،ولذالك كله اخترت أن يكون عنوان بحثي (تصحيح الخلل في شروط الصلاة وأحكامه في الفقه الأسلامي) أملا" في الإصلاح والمنفعة

هذا وقد جاء بحثي بمقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ،

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: تعريف الاختلال،والالفاظ ذات الصله وحكمه ألأجمالي،والاختلال في العبادات وتصحيحه وفيه أربعة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان :الخلال الحاصل في شروط الصلاة وفيه ستة مطالب

المطلب الأول :الخلل الحاصل في طهارة البدن وفيه أربعة مسائل

المطلب الثاني : الخلل الحاصل في طهارة الثوب وفيه ثلاث مسائل

المطلب الثالث : الخلل الحاصل في طهارة المكان وفيه مسألة واحدة

المطلب الرابع : الخلل الحاصل في ستر العورة وفيه مسألة واحدة

المطلب الخامس :الخلل الحاصل في دخول الوقت وفيه مسألة واحدة

المطلب السادس :الخلل الحاصل في استقبال القبلة وفيه ثلاث مسائل

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها

ومنهجي أني عرفت بالخلل لغة" واصطلاحا" والحكم ألأجمالي وذكر المسائل التي يحصل فيها الخلل في شروط الصلاة وأراء الفقهاء وأدلتهم

ومن منهجي أني لم أترجم للمصدر عندما يعرض لأول مرة وقد اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر

وأخيرا" أقول هذا مبلغ جهدي وعلمي فأن أصبت فمن الله وله الحمد وأن أخطأت فمن نفسي فرحم الله من دلني على خطئي لأتجنبه فما الكمال إلا لله وحده والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: تعريف الخلل والالفاظ ذات الصلة، وحكمه الإجمالي، والاختلال في العبادات وتصحيحه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الخلل لغة" واصطلاحا"

(١) الاختلال لغة :مصدر اختل وأصله يكون من الخل الذي يتخذ من عصير العنب والتمر والخلل هو الفساد والوهن في الرأي والأمر كأنه ترك منه موضع لم يبرم ولا احكم ومن هنا فأن الاختلال إما حسي وإما معنوي فالحسي نحو اختلال الجدار والبناء والمعنوي بمعنى الفقر والحاجة [١].

(٢) الاختلال في اصطلاح الفقهاء :لايبعد عن المعنى اللغوي المذكور إذ يأتي بمعنى مداخله الوهن والنقص للشيء أو الأمر ومنه اختلال العقل أو اختلال العبادة أو العقد بفقد شرط أو ركن أو فسادهما واختلال الرضا بالإكراه أو تفريق الصفقة أو غيرها واختلال الضبط لدى الراوي الذي يتبين بمخالفته روايات الثقات [٢].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

١- الأخلال: وهو فعل الشخص أذا أوقع الخلل بشيء ما،والاختلال مطاوعة والأخلال بالعهد والعقد عدم الوفاء بهما وأخلال التصرف بالنظام العام أو الاداب كونه مخالف لهما[٣].

---

[١]ينظر: كتاب العين للفراهيدي ١٣٩/٤،و لسان العرب ٢١١/١١، معجم لغة الفقهاء ٥٠/١

[٢]ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٤٨ومعجم لغة الفقهاء ص٥٠،والموسوعة الفقهية الكويتية:٤١١/٢

[٣]ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس :٤٢٩/٢٨ .

٢- الفساد والبطلان:هو كل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه والاختلال أعم من الفساد والبطلان أذ يدخل فيه أختلال العبادة أو العقد بنقص بعض المكملات التي لا يقتضي نقصانها بطلان ولا فساد كترك أزالة النجاسة نسيانا" بالنسبة للصلاة وترك المبيت بمنى للحاج وترك الاشهاد على البيع فأن كل ذالك لا يقتضي فسادا" ولا بطلانا" ولا تخرج به العبادة أو التصرف عن الصحة ولكن تفقد بعض الكمال[١].

المطلب الثالث: الحكم الإجمالي للخلل .

يتعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من كلامهم ومن أبرزها أنهم يقسمون التكاليف الشرعية ثلاثة أقسام الضروريات والحاجيات والتحسينات .

فأما الضروريات :هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[٢].

وإما الحاجيات :هي أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق[٣] .

وإما التحسينات :تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات [٤].

الضروري في الشريعة أصل ألحاجي والتحسيني فلو اختل الضروري اختل باختلاله ألحاجي والتحسيني فيجب المحافظة على الضروريات للحفاظ على الدين والحياة وينبغي الحفاظ على الحاجبات لرفع المشقة والحرج فيها والحفاظ على التحسينات مطلوب لتحقيق القبول وتحسين المطلوب ومن ذالك يتبين عدة أمور كما عدها ألشاطبي في الموافقات :

---

[١]ينظر:الوجيز في أصول الفقه:ص٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية:٢/٣١٤

[٢]ينظر: الإحكام في أصول الإحكام للامدي :٣/٢٧٤، والموافقات للشاطبي ص٢٢١.

[٣]ينظر: الموافقات للشاطبي ص٢٢٢

[٤]ينظر: المصدر نفسه

١- إن الضروري أصل لما سواه من ألحاجي والتحسيني .

٢- إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣- انه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري.

٤- انه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو ألحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

٥- انه ينبغي المحافظة على ألحاجي والتحسيني والضروري[١].

المطلب الرابع :تصحيح الخلل في العبادات

الخلل الذي يحصل في العبادات غالباً يكون بترك شرط أو ركن أو واجب أو مستحب أو بارتكاب محظور فيها أو مكروه وقد يترك ذلك أو يفعل عمدا أو خطأ أو نسياناً وقد يؤدي ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها وقد يتدارك المتروك ويجبر بسجود سهو أو فدية أو قضاء،ولاستدراك النقص في العبادة طرق ووسائل مختلفة منها [٢]:

١-القضاء:وهو أداء العبادة الواجبة أو المسنونة بالقضاء أستدراكا" لما سبق بعد خروج وقتها المقدر لها شرعا ومنه قضاء الصلاة أو الدين سواء فاتت عمداً أو سهواً وسواء كان المكلف لم يفعل العبادة أصلا أو فعلها على فساد لترك ركن أو شرط أو لوجود مانع[٣].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى إن قضاء الصلاة المفروضة واجب على الفور ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر [٤].

---

[١]ينظر: الموافقات للشاطبي ص٢٢٦،والموسوعة الفقهية الكويتية:٢/٤١٢

[٢]ينظر: بداية المجتهد:١/١٤٤

[٣]ينظر: معجم لغة الفقهاء:ص٣٦٥

[٤]ينظر: المجموع للنووي ٣/٧١ والفقه على المذاهب الأربعة ص٢٧٧

إما استدراك العبادات المسنونة بالقضاء ففيه خلاف بين الفقهاء .

٢- الإعادة:هي أرجاع الشيء الى مكانه الأول أو فعل العبادة مرة أخرى في وقتها لما وقع في فعلها أولا من الخلل[١].

٣-الاستئناف:هي بذل المال لتخليص النفس أو ما يقوم مقام الشيء دفعا" للمكروه عنه أو فعل العبادة من أولها مرة أخرى بعد قطعها والتوقف فيها لسبب من الأسباب[٢] .

٤-الفدية :كاستدراك فائت الصوم بفدية طعام مسكين لكل يوم لمن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ويستدراك النقص الحاصل في الإحرام ممن قص شعره أو لبس ثياباً بفدية من صيام أو صدقة أو نسك .

٥-الكفارة:وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتكاف والصيام والاطعام وغيره[٣] .

٦-سجود السهو:وهي سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في أخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك في الصلاة يتدارك به النقص الحاصل في بعض الأحوال[٤].

---

[١]ينظر:معجم لغة الفقهاء :ص٧٤

[٢]ينظر: معجم لغة الفقهاء:ص٨٠-٣٤١

[٣]ينظر: معجم لغة الفقهاء:ص٣٨٢

[٤]ينظر: معجم لغة الفقهاء:ص٢٤٢

المبحث الثاني: الخلل الحاصل في شروط الصلاة وفيه ستة مطالب

الصلاة لها شروط تتقدمها ويجب على المصلي إن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة وهذه الشروط هي:

١-طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة الحسية .

٢-ستر العورة .

٣-دخول الوقت.

٤-استقبال القبلة [١].

وللفقهاء أقوال في كل واحدة منها اذكرها في ستة مطالب.

المطلب الأول :الخلل الحاصل في طهارة البدن وفيه أربعة مسائل .

المسألة الأولى :الاضطجاع في النوم.

الاضطجاع في النوم خلل ينقض به الوضوء عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢].

واستدلوا:

١-بقوله صلى الله عليه وسلم(إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)[٣]

وجه الدلالة: في الحديث دلاله واضحة على الوضوء لمن نام مضطجعا"لانه غير ممكن مقعده من الارض وقد أسترخى وذالك أدعى لنقض الوضوء[٤].

---

[١]ينظر :فقه السنه:ص١٢٣

[٢]ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٩/١ والمجموع ١٧/٢،والمغني ١٦٥/١،والمحلى ٢٢٩/١،والفقه على المذاهب الأربعة ص٥١.

[٣] إخراجه الترمذي في سننه: ٥١/١ وقال تفرد به أبو خالد وأسمه يزيد بن عبد الرحمان

[٤]ينظر: المجموع:٢٠/٢

٢-ولان الاضطجاع سبب الاسترخاء المفاصل فلا يخلو من خروج ريح عادة[١].

المسألة الثانية: الردة

والمقصود بها رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون أكراه من احد ولا عبرة بارتداد الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين[٢]

والفقهاء في طهارة المرتد على قولين :

القول الأول:إن الردة تعتبر حدث حكمي ينتقض الوضوء أي انه إذا عاد إلى الإسلام فليس له صلاة حتى يتوضأ وان كان متوضئا" قبل ردته وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي داود والحنابلة والمشهور عند المالكية [٣].

واستدلوا:

١-بقوله تعالى(ولقد أوحي أليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك) [٤].

وجه دلالة: في الآية الكريمة دلالة إن المرتد يحبط عمله والطهارة عمل تبطل بمبطلاتها فيجب إن تحبط بالشرك [٥].

٢-ولان الردة حدث لقول ابن عباس رضي الله عنه الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان وإذا احدث لم تقبل صلاته ألابوضوء [٦].

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع ٣١/١،والمغني ١٦٥/١

[٢]ينظر: فقه السنة ٥١٠/٢

[٣]ينظر: المغني ١٦٨/١،و مواهب الجليل ٤٢٧/١،و المجموع ٦١/٢

[٤] سورة الروم الآية ٦٥

[٥]ينظر: المغني ١٦٨/١

[٦] ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٢٣٦/٩

القول الثاني :الردة ليست من أسباب الحدث فلا تنقض الوضوء وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية[١] .

واستدلوا:

١- بقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت إعمالهم في الدنيا والآخرة)[٢].

وجه الدلالة: حبوط العمل يكون إذا مات مرتداً ولا يراد به الوضوء [٣].

وأعترض:أن الحبوط يدل على الفساد والبطلان لكل الاعمال ومنها الوضوء وفيها تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام[٤].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[٥] والردة ليست من ذلك.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الأول أن الردة حدث تنقض الوضوء ولان الحبوط الوارد في الأية الكريمة يدل على فساد وبطلان الأعمال والوضوء منها والله أعلم.

المسألة الثالثة: أكل لحم الإبل

الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين :

القول الأول : لا ينقض الوضوء وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/١و المجموع ٦١/٢والمغني ١٦٨/١ والمحلى ٢٥٥/١

[٢] سورة البقرة الأية٢١٧

[٣]ينظر: المغني١٦٨/١

[٤]ينظر: تفسير القرطبي:٤٦/٣

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢/١ والترمذي في سنة ٥٠/١ وقال هذا حديث حسن صحيح

واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والامامية والصحيح من مذهب الشافعية [١]

واستدلوا :

١-بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال(الوضوء مما خرج لا مما دخل)[٢]

٢-بما روي عن جابر رضي الله عنه قال(كان أخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)[٣]

وجه الدلالة : دل الحديث إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء ولأنه لا ينقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فأن لم ينقض بغيره أولى[٤].

وأعترض:أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم على العام[٥].

القول الثاني :إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين رضي الله عنهم جميعا وأليه ذهب الحنابلة والشافعية في القديم [٦].

---

[١]ينظر: المبسوط ٨٠/١ و حواشي الشرواني ١٤٠/١ والمجموع ٥٧/٢ والمغني ١٧٩/١ والمعتبر للحلي١١٨/١

[٢] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٦/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/١ وقال رجاله موثوقون

[٣] أخرجه النسائي في سننه ١٠٨/١

[٤]ينظر: المجموع ٥٦/٢

[٥]ينظر: شرح مسلم :٤٩/٤

[٦]ينظر: المغني :١٧٩/١و المجموع ٥٧/٢

واستدلوا :

١-بما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله عن لحوم الإبل فقال: توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لايتوضاء منها)[١].

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم (توضئوا من لحوم الابل ولاتتوضأوا من لحوم الغنم)[٢].وجه الدلاله من الأحاديث: صحت الاحاديث تدل على أن أكل لحوم الأبل ناقض للوضوء[٣].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي أن الراجح ما ذهب أليه اصحاب القول الثاني أن أكل لحم الأبل ينقض الوضوء لقوة ماأستدلو به وأن الحديث الذي أستدل به اصحاب القول الاول ترك الوضوء مما مست النار حديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم على العام ،ولعل من الاسباب التي تدل على الوضوء من لحم الأبل أن لحم الابل فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره وهي تثير الاعصاب والوضوء من الاسباب التي تطفيء الغضب وتهدء الاعصاب والله أعلم.

المسألة الرابعة:الجنون

اجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأمامية على إن الجنون قليلاً كان أو كثيراً ناقض للوضوء [١].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩/١

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٦/١ والترمذي في سننه٥٤/١وصححه

[٣] ينظر:تحفة الأحوذي :٢٢١/١

واستدلوا:

بما روي عن عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم (أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل)[٢].

والجنون والإغماء شيء واحد لزوال العقل بهما.

المطلب الثاني: طهارة الثوب وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: النجاسة إذا أصابت ثوب صاحب ألحرفه

طهارة الثوب شرط من شروط الصلاة ومن كانت حرفته تصيب النجاسة بسببها ثوبه كالجزار والكناس فأنه يجعل لنفسه ثوباً طاهراً للصلاة فيه أو يجتهد في إبعاد ثوبه عن النجاسة فأن تعذر ذلك وغلب وصول النجاسة للثوب [٣].

الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :فأن لم يقدر إلا على ثوب عليه نجاسة يخير بين إن يصلي فيه أو يصلي عرياناً والصلاة فيه أفضل ولا إعادة عليه وهو قول الحنفية والأمامية[٤].

واستدلوا:بماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله بين أمرين الا أختار أيسرهما) [٥].

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع :٣٠/١ ومواهب الجليل :٤٢٨/١والمجموع ٢١/٢والمغني ١٦٤/١والمحلى :٢٢١/١والمعتبر للحلي١١١/١

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/١

[٣]ينظر: المجموع :١٤٢/٣ والمغني :٧١٣/١

[٤]ينظر: المبسوط :١٨٧/١ ومختلف الشيعة ٤٨٩/١

[٥]أخرجه البخاري في صحيحه :١٦٦/٤

وجه الدلاله: الحنفية أختاروا الصلاة في الثوب النجس لان الجانبان في حكم الصلاة سواء وأنما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة فأذا أستويا خير بينهما ولاولى أن يصلي فيه لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة وطهارت الثوب تختص بالصلاة [١].

القول الثاني: يصلي في الثوب ويعيد وهو قول المالكية والحنابله[٢].

واستدلوا: بقوله تعالى(وثيابك فطهر) [٣].

القول الثالث:يصلي عارياً ولا إعادة عليه وبه قال أبو ثور والصحيح عند الشافعية [٤].واستدلوا: بأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض[٥].

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي ان الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الاول أنه يصلي في الثوب وليس عليه أعادة هذا اذا كانت النجاسة قليلة ولا يمكن التحرز منها ومما تعم به البلوى وحتى لايضيع فضل الصلاة في وقتها ولما فيه من الحرج من التحرز والأعادة والله أعلم.

المسألة الثانية :الثوب يصاب بالزبل

الزبل منه ماهو طاهر كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء[٦].

وفضله سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها طاهرة عند المالكية والحنابلة [١].ونجسه عند الحنفية والشافعية [٢].

---

[١]ينظر: المبسوط :١٨٧/١

[٢]ينظر: مواهب الجليل :١٩٢/١،والثمر الداني ص٣٨،والمغني:٧١٣/١

[٣]سورة المدثر أية ٤

[٤]ينظر: المجموع:١٤٣/٣

[٥]ينظر: المجموع:١٤٢/٣

[٦]ينظر: المبسوط:٥٧/١، والفقه على المذاهب الأربعة ص١٣

إما الزبل النجس كفضلة الحيوانات التي لايؤكل لحمها وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول بنجاستها،أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل والخفيفة يعفى عنها قدر ربع الثوب فأقل واليه ذهب الحنفية [٣].

واستدلوا :

بأن النص الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (هذا رجس أو ركس)[٤].لم يعارض غيره فيكون من النجاسة الغليظة.

٢- بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) [٥] وإذا أصاب الثوب خراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف [٦]واستدلوا :

بأنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتخفف للضرورة وأجاب على ذلك محمد من الحنفية وقال لا تجوز لان التخفيف للضرورة ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة [٧] .

---

[١]ينظر: المجموع:٥٤٨/٢، والمدونة :٥/١،والمغني :٤٣/١-٤٤

[٢]ينظر: المجموع٥٤٢/٢

[٣]ينظر: المبسوط:٦٠/١

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه:٤٧/١

[٥] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٤٠٤/٢ والدار قطني في سننه:٣٨٥/١ والزيلعي في نصب الراية :٣٠٥/١ وقال قال البخاري هذا حديث باطل

[٦]ينظر: المبسوط :٥٧/١ ،و العناية على الهداية : ٧٤٢/١ ، وفتح القدير : ١٤٣/١ .

[٧] المصادر نفسها .

واستدلوا :

بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (قد كان لأحدنا إلا ثوب فيه تحيض فأن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قطعته بظفرها) [١] .

القول الثاني : لا تصح الصلاة في الثوب الذي أصابه الزبل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢] واستدلوا بقوله تعالى (وثيابك فطهر) [٣] وفي ذالك ذالك دلاله واضحة على عدم صحة الصلاة بالثوب النجس .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدوا لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الاول لقوة ما أستدلوا به والله أعلم.

المسألة الثالثة: الثوب أذا أصابه بول الصغير

اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا اكلا الطعام وبلغا عامين فأن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير يجب غسل الثوب منه [٤]

واستدلوا :

بما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) [٥] .والحديث عام في كل بول .

إما بول الصغير والصغيرة أذا لم يأكلا الطعام وكانا في فترة الرضاع فالفقهاء فيهما على قولين :

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى . ١٤/١ .

[٢]ينظر: المدونة :١٩/١ ، والمغني :٧٢٤/١ ، والثمر الداني : ٣٨ ، والمحلى :١٦٨/١ .

[٣]سورة المدثر أية/٤

[٤]ينظر: المغني : ٧٣٥/١ ، والمجموع : ٥٤٨/٢ ،

[٥] أخرجه الدار قطني : ١٣٥/١ ، والزيلعي في نصب الراية : ١٩٦/١ ، وقال عنه مرسل

القول الأول : انه كغيرة من النجاسات في وجوب التطهر منه لعموم الحديث السابق فانه لم يفرق بين بول الصغير والكبير وهو قول الحنفية والمالكية [١] إلا أن المالكية قالوا يعفى عما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط الطفل أذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها بخلاف المفرطة يندب لها غسله إن كثر [٢] .

القول الثاني : فرقوا بين بول الصغير والصغيرة فإذا أصاب الثوب بول الصغير اكتفى بنضخه بالماء وإذا أصاب الثوب بول الصغيرة وجب غسله وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والزبدية والأمامية [٣] .

واستدلوا :

١-بحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها : أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله صلى الله علية وسلم فدعى رسول الله بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً [٤] .

٢- وبقوله صلى الله عليه وسلم (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) [٥] وجه الدلالة من الأحاديث فيها دلاله واضحة على غسل الثوب من بول الصغيرة الصغيرة ويكتفي بنضح أو رش الماء على بول الصغير [٦].

---

[١] ينظر: المجموع :٢/٥٩٠ ، وبدائع الصنائع ١/٨٨ ، والمدونة : ١/٢٤ .

[٢] ينظر: المدونة : ١/٢٤ .

[٣] ينظر: المجموع :٢/٥٨٩ -٥٩٠ ، المغني :١/٧٣٤ ، المحلى :١/١٠٠ ، شرح الإزهار ١/٣٥ والخلاف للطوسي ١/٤٨٥.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه : ١/١٦٤ .

[٥] أخرجه أبن ماجه في سننه :١/١٧٥ وأبو داود في سننه١/٩٣ والزيلعي في نصب الراية ١/١٩٤ والحاكم في مستدركه:١/٦٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٦] ينظر: فتح الباري:١/٢٨٠ .

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدوا لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الثاني الذين فرقوا بين بول الصغير والصغيرة فقالوا بنضح الماء على بول الصغير وغسله من بول الصغيرة ولقوة ما استدلوا به والله أعلم .

المطلب الثالث :طهارة المكان وفيه مسألة واحدة

المسألة الأولى : العجز عن مكان طاهر

اختلف العلماء في المصلي العاجز عن مكان طاهر كأن يكون محبوسا" في مكان نجس على قولين :

القول الأول : يجب عليه أن يصلي مع وجود النجاسة ولا يترك الصلاة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ولامامية [١] . واستدلوا:

بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٢] .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن [٣]

وذهب المالكية إلى انه يعيد الصلاة أذا خرج إلى موضع طاهر [٤] ، وقال الشافعية : تجب علية الإعادة .[٥] وقال الحنابلة : لا أعاده عليه [٦] .

---

[١]ينظر: المدونة : ٣٤/١-٣٦ ، المجموع :١٥٤/٣ ، كشاف القناع : ٣٥٧/١والمبسوط للطوسي ٨٩/١ .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه:١٤٢/٨ .

[٣]ينظر: المجموع : ١٥٥/٣ .

[٤]ينظر: المدونة :٣٤/١-٣٦ .

[٥]ينظر: المجموع : ٥٥/٣ .

[٦]ينظر: المغني : ٦٣٢/١ .

القول الثاني : أن كانت النجاسة قليلة تجوز الصلاة وأَن كانت كثيرة لأتجوز الصلاة [١] وذلك لأنه أدى الصلاة مع النجاسة فلا تجوز كما لو كانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في موضع القيام [٢].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدوا لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الاول أنه يصلي مع وجود النجاسة ولا يترك الصلاة ويتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه القدر الممكن والله أعلم.

المطلب الرابع: ستر العورة وفيه مسألة واحدة

المسألة الأولى : انكشاف العورة :

أتفق الفقهاء على بطلان صلاة من قصد كشف عورته فيها [٣] ، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد فهل تبطل صلاته والفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مطلق الانكشاف يبطل الصلاة ولم يقيدوا البطلان بقيود وهو قول : المالكية والشافعية والظاهرية [٤] .

واستدلوا :

بما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [١] .

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع : ٨٢/١ .

[٢] ينظر: بدائع الصنائع : ٨٢/١.

[٣] ينظر: المغني : ٦١٥/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة .ص١١٠ .

[٤] ينظر: مواهب الجليل : ٢/ ١٧٧ ، المجموع :١٦٦/٣-١٦٧ ، المحلى : ٢٠٩/٣ .

القول الثاني : تبطل الصلاة أذا انكشف ربع عضو إذا طال الزمن ولا تبطل أذا قل الزمن وهو قول الحنفية .[٢]

وذلك لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير .[٣]

القول الثالث : قالوا الانكشاف اليسير للعورة بلا قصد لا يبطل الصلاة ولو كان زمن الانكشاف طويلاً وهو قول الحنابلة [٤] .

واستدلوا :

بما روي عن عمرو بن سلمه ألحرمي قال : انطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أقرأكم وكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني وكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت أمرآة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي بها) [٥] .

وجه الدلالة :

---

[١]أخرجه الأمام أحمد في مسنده:١٥٠/٦ وأبن ماجه في سننه :٢١٥/١ والحاكم في مستدركه:٢٥١/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٢]ينظر: المبسوط :١٩٦/١ ، المجموع :١٦٧/٣ .

[٣]ينظر: المبسوط :١٩٧/١ .

[٤]ينظر: المغني : ٦١٨/١ .

[٥] أخرجه أبو داود في سننه : ١٤١/١وقال رواه يزيد بن هارون عن مسعر ولم يقل عن أبيه ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤٩/٧ .

الحديث فيه دلاله إن الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة لا يبطل الصلاة ولو كان يبطلها لبلغ بذلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته لان الصلاة في حضرتهم جميعا وهم لا يسكتون على منكر .

القول الراجح: : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدوا لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الثالث أن الأنكشاف اليسير للعورة بلا قصد لا يبطل الصلاة وللحديث الذي أستدلوا به والله أعلم.

المطلب الخامس :الخلل في دخول الوقت وفيه مسألة واحدة

المسألة الأولى: دخول الوقت

أتفق الفقهاء على عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها [١] .

واستدلوا :

١-بقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [٢] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة إن الصلاة فرضت لأوقاتها ولا يجوز أداء الفرض قبل وقته [٣] .

٢-بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [١] .

---

[١]ينظر: المغني : ٣٨١/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٦ .

[٢] سورة الإسراء : أية (٧٨) .

[٣]ينظر: المبسوط : ١٤١/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٧٣/٥ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمر بأداء الصلاة في الوقت والأمر يقضي الوجوب [٢] .

٣-ولأن دخول الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لصحتها [٣]

إما إذا أخطأ أو شك في دخول الوقت فالفقهاء في ذلك على أقوال :

١-الحنفية : قالوا تأخير الصلاة في يوم الغيم أفضل وأنه اقرب للاحتياط والصلاة في وقتها أو بعده تجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت فلو شك في دخول الوقت فأتى بها ثم تبين له انه فعلها في الوقت لم تجزئه [٤] .

٢-المالكية : قالوا أذا شك في دخول الوقت فأتى بها فبان انه فعلها قبل الوقت أو في الوقت لم تجزئه ذلك لترد النية وعدم تيقن براءة الذمة [٥] .

٣-الشافعية : اشترطوا معرفة دخول الوقت يقينا فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت [٦] .

٤-الحنابلة : أذا غلب على ظنه دخول الوقت تصح صلاته ولا يشترط إن يتيقن فان صلى مع غلبة الظن بدخول الوقت ثم تبين انه صلى قبل الوقت أعاد الصلاة [٧] .

---

[١] سورة الإسراء من الآية ٧٨ .
[٢] ينظر: المغني : ٣٨١/١ وتفسير القرطبي : ١٧٧/١١ .
[٣] ينظر: مواهب الجليل : ٨/٢ .
[٤] ينظر: المبسوط : ١٤٨/١ ، حاشية رد المحتار : ٣٩٩/١ .
[٥] ينظر: مواهب الجليل : ١٧/٢ .
[٦] ينظر: المجموع : ٢٠٤/١ .
[٧] ينظر: المغني : ٣٩٦/١-٤٨٥ .

المطلب السادس: الخلل الحاصل في استقبال القبلة وفيه ثلاث مسائل

المسالة الأولى : ترك استقبال القبلة

أجمع العلماء على إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة إلا في حالتين شدة الخوف والعذر في حال المرض والسفر وغيرهما [١] . لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به . [٢]

إلا أن أراء الفقهاء تباينت في صحة صلاة من جهل القبلة واجتهد في استقبالها ذهب الحنفية إلى إن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر وان تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر .

أما أذا صلى بلا تحر فظهرا انه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته لبناء القوي على الضعيف أما أذا ظهر ذالك بعد الصلاة صحت صلاته لان ما فرض لغيره كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة يشترط حصوله لا تحصيله وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف [٣].

وذهب المالكية : إلى انه أذا أداه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمدا بطلت صلاته وأن صادف القبلة ويعيد أبدا [٤] .

---

[١] ينظر: المجموع : ١٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/١ ، الفقه على المذاهب الاربعه ص١١٤ .
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤/٢ .
[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين : ١/٥٥ ، بدائع الصنائع : ١١٩/١ .
[٤] ينظر: مواهب الجليل : ١٩٦/٢ .

وذهب الشافعية : إلى إن استقبال القبلة لا يسقط بجهل ولا غفلة ولا أكراه ولا نسيان لان تعمد الاستدبار مبطل ولو دخل في الصلاة باجتهاده ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته .[١]

وذهب الحنابلة : إلى إن استدبار القبلة مبطل للصلاة إما إذا خفيت عليه القبلة يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها والصلاة صحيحة .[٢]

القول الراجح:جملة ما ذهب إليه الفقهاء أن استقبال القبلة واجب وشرط لصحة الصلاة إلا لعدم القدرة أو الخوف .

إما من جهلها أو تعذر عليه معرفة القبلة يجتهد ويصلي بحسب ما يؤديه اجتهاده تبعا للأمور التي تعرف بها القبلة وصلاته صحيحة كما هو في قول الحنابلة والله أعلم.

المسألة الثانية: الخطأ في استقبال القبلة

المصلي إذا أخفيت عليه أدلة القبلة لغيم أو ظلمة مثلا وجب عليه إن يسأل من يدله عليها فأن لم يجد أجتهد وصلى إلى الجهة التي يؤدي إليها اجتهاده وصلاته

صحيحة فأن تبين له الخطأ إثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته .[٣]

إما إذا صلى دون اجتهاد ثم ظهر له خطأه في استقبال القبلة بعد الصلاة فهل صلاته صحيحة أم عليه الإعادة والفقهاء في ذلك على قولين :

---

[١]ينظر: المجموع : ٧٤/٤ ،

[٢]ينظر: المغني : ٤٦٦/١ .

[٣]ينظر: فقه السنة : ١٢٣/١ .

القول الأول : تجب عليه إعادة الصلاة إذا كانت علامات القبلة ظاهرة أما إذا جهل علامات القبلة فلا إعادة عليه وهو قول الحنفية والمالكية والظاهر من أقوال الشافعية[١]

القول الثاني : لا تجب عليه الإعادة سواء كانت الأدلة على القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو غير ظاهره لأنه أتى بأمر وعجز عن استقبال القبلة وهو قول الشافعية و الحنابلة [٢] . واستدلوا:

بما روى عن عامر بن ربيعه عن أبيه قال(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله) [٣] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) [٤] .

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء فالذي يبدوا لي أن الراجح ما ذهب أليه أصحاب القول الاول تجب عليه الأعادة أذا كانت علامات القبلة ظاهرة أما أذا جهل علامات القبلة فلا أعادة عليه والله أعلم.

المسألة الثالثة:استقبال الأشياء المكروهة في الصلاة

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعد لها منزلة أية عبادة أخرى ولذلك يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور إمامه وتكف بصره عما وراءها [٥] .

---

[١]ينظر: حاشية رد المحتار : ٤٦٥/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٥/١ ، المجموع : ٢٢٢/٣

[٢]ينظر: حاشية رد المحتار : ٤٦٥/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٥/١ ، المغني : ٤٨٦/١ .

[٣] أخرجه الترمذي في سننه:٢١٦/١ وقال هذا حديث ليس أسناده بذالك .

[٤] سورة البقرة من الآية ١١٥ .

[٥]ينظر: المغني : ٦٦/٢ ، فقه السنة : ٢٥٥/١ .

لقوله صلى الله عليه وسلم(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنى منها)[١] ، والأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة ما دام متوجها إلى القبلة لكن هناك أشياء نهي المصلي أن يجعلها إمامه لاعتبارات خاصة فيها كأن يكون في وجودها إمامه تشبه بالمشركين كما في الصنم والنار والقبر أو لكونها قذرة أو نجسة يصان وجه المصلي ونظره عنها كالمجزرة والمزبلة ولذلك كره الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢] الصلاة إلى تلك المواضع . الخاتمة

---

[١] أخرجه أبن ماجه في سننه:٣٠٧/١ ،و الطبراني في المعجم الكبير :٩٨/٦ ،والحاكم في مستدركه:٢٥٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢]ينظر: حاشية رد المحتار : ١٧٠٣ ، مواهب الجليل : ١٩٥/١ ، المجموع : ٢٥١/٣ ، المغني : ٧١٩/١ ، المحلى :٣٢/٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين

بعد أكمال هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها

١-أن الخلل قد يؤدي إلى بطلان العبادة وقد يتدارك ويجبر بسجود سهو أو فدية أو قضاء

٢- أن الردة خلل ينقض به الوضوء

٣-أن أكل لحوم الإبل خلل ينقض به الوضوء

٤-الجنون خلل تفقد به الطهارة

٥-صاحب الحرفة الذي لا يستطيع أن يتحرز من النجاسات التي تقع على ثوبه بحكم عمله كأن يكون جزار مثلا" يجعل لنفسه ثوبا" طاهر للصلاة

٦-المصلي العاجز عن مكان طاهر كأن يكون محبوسا" في مكان نجس يصلي ولا يترك الصلاة

٧-المصلي أذا خفيت عليه القبلة لغيم أو ظلمة وجب عليه أن يسأل فأن لم يجد أجتهد وصلى

٨-هناك أشياء نهي المصلي أن يجعلها أمامه كأن يكون فيها تشبه بالمشركين كما في النار والصنم .

وأخيرا" أرجو أن يكون جهدي هذا خالصا"لله تعالى ونافعا" لمن أراد أن ينتفع به والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

-القرآن الكريم

١- الأحكام في أصول الأحكام : للعلامة علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ) ، نشر المكتب الاسلامي ، دمشق – مؤسسة النور – ط٢- ١٤٠٢هـ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٩٥)هـ ، ط ٣ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م

٤- تاج العروس من جواهر القاموس : للإمام محب الدين أبي الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي ، المتوفى سنة (١٢٠٥)هـ ، مكتبة الحياة - بيروت.

٥- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي : للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة (١٣٥٣)هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٦- الثمر الداني : للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، المتوفى سنة (١٣٣٠)هـ ، المكتبة الثقافية - بيروت .

٧- الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي سنة (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – مصر – ١٤٠٥هـ.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٠٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة .

٩- حاشية رد المحتار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٣٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٠- سنن الدار قطني : للإمام علي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة (٣٨٥)هـ ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٢- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٣هـ .
١٣- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة وتأريخ .
١٤- السنن الكبرى : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣)هـ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١٥- شرح الأزهار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة (٨٤٠)هـ ، دار غمدان - صنعاء ، ١٤٠٠هـ
١٦- . شرح صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .
١٧- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخاري ، دار الفكر – بيروت – دار الطباعة العامرة – استانبول – ١٤٠١هـ .
١٨- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ
١٩- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور : مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٥ .
٢٠- فقه السنة : لسيد سابق ، الرشيد للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م
٢١- . فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ ، بدون تأريخ
٢٢- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن بن محمد عوض الجزري دار ابن حزم للطباعة بيروت لبنان ١٤٣١هـ-٢٠١٠م
٢٣- كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١)هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ

٢٤- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٥- لسان العرب : للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ
٢٦- المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ .
٢٧- . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة (٣٩٣)هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ .
٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٩- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ـ بيروت .
٣٠- المجموع في شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ ، دار الفكر ـ بيروت .
٣١- المحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت .
٣٢- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .
٣٣- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط٢
٣٤- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٥)هـ ، تحقيق : د . يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٣٥- معجم لغة الفقهاء : للأستاذ محمد قلعجي ، دار النفائس ـ بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٦- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٧- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق ألشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان – ط٢- ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٣٨- مواهب الجليل من أدلة الخليل : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله ٢٧- محمد ابن محمد الأندلسي الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، المتوفى سنة (٩٥٤)هـ ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث – القاهرة – ط١- ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

٤٠- الوجيز في أصول الفقه تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية.

٤٢- . المعتبر في شرح المختصر : للمحقق الحلي ، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، ١٣٦٤هـ .

٤٣- الخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى سنة (٤٦٠)هـ ، تحقيق : سيد علي الخراساني ، وسيد جواد شهرستاني ، وشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ـ طهران ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٤- . المبسوط في فقه الامامية : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المتوفى سنة (٤٦٠)هـ ، تحقيق : محمد تقي الكثفي ، المطبعة الحيدرية ـ طهران .

٤٥- . مختلف الشيعة : للمؤلف الحلي ، المتوفى سنة (٧٢٦)هـ ، تحقيق لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ